

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

اً تبارك وتعالى هنَّ الربُّ D النَّظَامُ مَا لفظهُ مثْلُ حديثِ إِنَّ الْجَبَارَ يَضْعُ قَدْمَهُ فِي النَّارِ حتى تقولُ قطُّ وَحْدَيْهِ فَحْجَ آدَمُ وَمُوسَى إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ بِوَهْمِ الرَّاوِي فِي مثْلِ ذَلِكَ لَا وَجْهٌ لِهِ إِذْ مثْلُ ذَلِكَ مُوجَدٌ فِي الْقُرْآنِ نَحْوَ بَلِ يَدَاهُ مَبْسُوتَتَانِ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَذَلِكَ مِنَ الْكَنَاءِ الَّتِي لَا تَسْتَلِزُمُ وَجْدَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ اِنْتَهَى قَلْتُ الْآيَةُ الْأُولَى جَعَلَهَا أَئْمَةُ الْبَيَانِ مِنَ الْكَنَاءِ عَنِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَأَمَّا الْثَانِيَةُ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهَا لَأَنَّ مَفْعُولَ الْمُشَيَّئَةِ وَالْإِسْقَامَةِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثَيْنِ بَلْ قَدْ صَرَحَ شَرَاحُ الْحَدِيثِ بِتَأْوِيلِهِمَا عَلَى أَنَّ الْأَحْوَاطَ الْإِيمَانَ بِمَا وَرَدَ وَتَفْوِيْضَ بَيَانِ مَعْنَاهِ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا لَا يَبْدُ مِنْهُ فِي كُلِّ صَفَةٍ لِهِ تَعَالَى ثَابَتَةٌ بِالنِّصْوَحِ الْقُرْآنِيِّ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابَتَةِ إِنَّ صَفَةَ الْقَادِرِ وَالْعَالَمِ وَغَيْرِهِمَا كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا مِنْ خُوطِبِهَا إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ وَقَدْ آمَنُوا بِهَا وَأَطْلَقُوهَا عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ فَلِيُطَلِّقُ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ وَرَوَدَهُ وَصَحَّ سُنْدُهُ وَتَفْوِيْضُ كِيفِيَّةِ مَعْنَاهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ بَيَانَاهُ شَافِيَا فِي كِتَابِ إِيقَاظِ الْفَكْرَةِ لِمَرَاجِعَةِ الْفَطْرَةِ فَهَذَا شَرَحُ الشَّرْطِ الْأُولِيِّ .

وَالثَّانِيُّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْمُصْرَاعُ الثَّانِيُّ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ أَنَّ لَا يَكُونُ مَدْلُولُ الْخَبَرِ الْأَحَادِيِّ الَّذِي رُوِيَ مَسْتَلِزَمًا لِلشَّهَرَةِ إِنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَنِ الْوَاحِدِ وَكَانَ مَسْتَلِزَمًا لَهَا وَرَدَ خَبْرُهُ قَالُوا لَأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِاشْتَهَارِهِ وَاسْتِفَاضَتْهُ وَذَلِكَ